

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

رساله في عقد النكاح

المؤلف

أحمد بن السايس (الغمراوي)



رسالة في عقد القطاع

وقف هذا الكتاب لله تعالى كل من محمد عبد العظيم السقا واخيه محمد امام السقا
على روح والدهما المرحوم العلامة المعقولي شيخ اهل عصره الشيخ ابراهيم
السقا ينتفع به العلما وطلبة العلم بالجامع الازهر وجعلا مقره تحت يد
محمد امام السقا مدة حياته ثم من بعده تكون تحت يد محمد عبد العظيم السقا
كذلك ثم من بعدهما تكون مقره تحت يد اولادهما الذكور دون الاناث
الارشد منهم فالارشد ثم من بعدهم تكون مقره في كتبخانة الازهر
الشريف للانتفاع به كذلك ابد الابدين ودهر الداهرين واشرطا
انه لا يعير الا لامين يحفظ التغييرة وقفا صحيحا لا يباع ولا يرهن
ولا يوهب فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه
ان الله سميع عليم تحريرا في غرة محرم الحرام سنة الف وثلثمايه
سبعة وثلاثين هجريه



بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم
مالك يوم الدين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى
آله وصحبه أجمعين اما بعد فقد سألني بعض اخواننا المحبين
ان اكتب له شيئا يتعلق بعقد النكاح على مذهب ابي
حنيفة النعمان بن ثابت فاجبته لذلك وان كنت لست
اهلا لما هنالك فقلت وانا الفقير الحقير المعترف
بالذنب والتقصير احمد السايس الغزاوي لكثير
الذنوب والمساوي اذا اردت تعريف النكاح فاقول هو
عقد يفيد ملك استمتاع الرجل من امراة لم يمنع من
نكاحها مانع شرعي قصدا وخرج بقولي قصدا ما يفيد
ملك الاستمتاع ضمنا كشرائه ويكون النكاح واجبا
عند التوقان وسنة موكدة حالة الاعتدال اي القدرة
على الوطء والمهر والنفقة ومكروها عند خوف الجور
وحراما ان تيقنه ويندب اعلانه وتقديم الخطبة وكونه
في المسجد ويوم الجمعة وشهود عدول والاستدانة له والنظر
اليها قبله وينعقد بايجاب وقبول وضعا للمضي كزوجت
نفسي او بنتي او موكلتي منك ويقول الاخر تزوجت
او وضع احدهما للمضي والاخر للاستقبال او الحال
كزوجني

كزوجني فاذا قال الاخر في المجلس زوجته او قبلت انعقد
وانما يصح النكاح بلفظ النكاح والتزويج لانهما صريحان
وما عداهما كناية وهو كل ما وضع لتمليك العين
في الحال كالبيع والهبة والصدقة بشرط القرينة كتسمية
المهر او النية وفهم الشهود لا يصح بلفظ اجارة واعارة
والفاظ مصحفة كتجوزت وشرط سماع كل من العاقدين
لفظ الاخر وحضور حرين او حر وحرتين بالغين
عاقلين سامعين معا قولهما فاهمين انه نكاح مسلمين
لنكاح مسلمة ولو فاسقين او محدودين في قذف
او اعميين او ابني الزوجين او ابني احدهما كما صح
نكاح ذمية عند ذميين غلط وكيلها في اسم ابيها
بغير حضورها لم يصح وكذا لو غلط في اسم بنته
الا اذا كانت حاضرة واشار اليها فيصح ولو كان
له بنتان اراد تزويج الكبرى فغلط فسماها
باسم الصغرى صح للصغرى مبحث
تعريف الولي وشروطه فاقول لك
الولي شرعا هو البالغ العاقل الوارث ولو
فاسقا وهو اي الولي بشرط صـ

نكاح صغير وصغيرة ومجنون ومجنونة ورقيق
فنفذ نكاح حرة مكلفة بلا رضى ولي ولكن
يشترط في صحة نكاحها ان يكون الزوج
كفوا حيث كان لها عصبة وللولي انكاح الصغير
والصغيرة جبرا ولو ثيبا ولزم النكاح ولو
بغبن فاحش بنقص مهرها وزيادة
مهره ولو كان الزوج غير كفو اذا كان
الولي ابا او جدا وان كان المزوج غيرهما
لايصح اذا كان الزوج غير كفو او بغبن
فاحش اصلا مطلب في الكفاءة
الكفاءة تعتبر نسبا فقريش بعض اكفا والعرب
اكفا وحرية واسلاما وديانة فلا يجوز
لامراة من بنات الصالحين ان تنكح
فاسقا وللاوليائها الرد وتعتبر ايضا
مالا وهو ان يكون مالكا للمهر المعجل
والنفقة شهرا ان لم يكن محترفا والا
فلا

فلا بد ان يكتسب كل يوم كفايتها اذا كانت
تطيق الجماع وتعتبر ايضا حرفة فالحجام
او الدباغ ليس كفو البنت التاجر مثلا مبحث
لابن العم ان يزوج بنت عمه من نفسه
وللوكيل ان يزوج موكلته من نفسه
ونكاح العبد والامة بلا اذن السيد
موقوف على اجازته كنكاح الفضولي
فانه موقوف على الاجازة مبحث
في المهر صح النكاح بلا ذكره واقله
عشرة دراهم فان سماها او دونها
كثمانية مثلا فلها عشرة دراهم
بالوطء او موت احدهما وبنصف
المهر بالطلاق قبل الوطء وان لم
يسم المهر او نفاه فلها مهر المثل
ان وطئها او مات عنها وا

بالصواب وهو المسهل للصعاب
واليه المرجع والمآب وهو حسبي ونعم
الوكيل نعم المولى ونعم النصير ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم وفي هذا العقد كفاية لمن
ابتلى بالعقد على مذهب ابي
حنيفة فانه يغنيه بحول الله وقوته
اذا فهمه عن غيره فهمه اقتصرت فيه
على ما هو الصحيح المفتى به وجردته
عن غيره وكفى بالله حسيبا وكفى بالله
وكيلا وكفى بالله شهيدا

بالخير

وهذه خطبة النكاح
الحمد لله المحمود بنعمته المعبود بقدرته المطاع سلطانه المرهوب من
عذابه وسطوته النافذ امره في ارضه وسمائه الذي خلق الخلق بقدرته
وميزهم باحكامه ومشيئته وجعل المصاهرة سببا لاحقا وامرا مفترضا
اوشج به الارحام اي شبك به الانام واكرم به الارحام فقال عز من قائل
وهو الذي خلق من الماء بشرا الاية ولكل قدر اجل ولكل اجل كتاب يمحو الله
الاية عش وقال تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة الاية
وقال عليه الصلاة والسلام اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله
واستحللتم فروجهن بكلمة الله وقال عليه الصلاة والسلام من احب
فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح وقال عليه الصلاة
والسلام تناكحوا تناسلوا تكثروا فاني مباه بكم الامم يوم القيامة
ثم يجري على الصيغة



